

روضة الطالبين وعمدة المفتين

دون ما شرط للأول جاز على الصحيح ويخرج من هذا الاختلاف في الثلاثة أربعة أوجه أحدها يجوز أن يشترط الجميع للثاني والثاني لا يجوز شرط شيء له والثالث يجوز له شرط بشرط تفضيل السابق والأصح يجوز أن يشترط له بحيث لا يفضل على السابق وأما الفسكل بكسر الفاء والكاف وإسكان السين المهملة بينهما وهو الأخير فلا يجوز أن يساوى بمن قبله ويجوز أن يشترط له دون ما شرط لمن قبله على الأصح كما سبق في الاثنين ويقاس بها ما إذا تسابق أكثر من ثلاثة حتى لو كانوا عشرة وشرط لكل واحدة سوى الفسكل مثل المشروط لمن قبله جاز على الأصح والأحب أن يكون المشروط لكل واحد دون المشروط لمن قبله وفي شرط شيء للفسكل الوجهان ولو أهمل بعضهم بأن شرط للأول عشرة وللثالث تسعة وللرابع ثمانية فهل يجوز وجهان أحدهما لا لأن الرابع والثالث يفضلان من قبلهما والثاني نعم ويقام الثالث مقام الثاني والرابع مقام الثالث وكأن الثاني لم يكن وإذا بطل المشروط في حق بعضهم ففي بطلانه في حق من بعده وجهان وهذان الوجهان مع الوجهين في الإهمال مبنيان على أن من بطل السبق في حقه هل يستحق على البازل أجره المثل وفيه خلاف يأتي إن شاء الله تعالى فإن قلنا لا بطل العقد في حق من بعده لئلا يفضل من سبقه وإن قلنا نعم لم يبطل في حق من بعده ولا يضر كون المشروط له زائداً على أجره المثل لأن الممتنع أن يفضل المسبوق السابق فيما يستحقانه بالعقد وأجرة المثل غير مستحقة بالعقد واعلم أن الصور المذكورة وضعوها فيما لو كان باذل المال غير المتسابقين ويمكن فرضها أو فرض بعضها فيما لو بذله أحدهما بأن